

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

إذا اقتدى بمن يرى سجود السهو بعد السلام أما إذا اقتدى بمن يراه قبله فلا .
واعترضه في البحر بأن الخلاف بين الأئمة إنما هو في الأولوية فربما اختار الإمام الشافعي أن يسجد بعد السلام عملاً بالجائز فلذا أطلقوا استنظاره ا هـ .
وفيه بعد فإن الظاهر مراعاته المستحب في مذهبه .
قوله (إن قبل قعود الإمام الخ) قيد بقعود الإمام لأنه لو رفع رأسه من السجدة قبل إمامه وقعد قدر التشهد وقام قبل أن يقعد إمامه قدر التشهد لم يعتبر قعوده حتى لو كان مدركا وسلم في هذه الصورة لم تصح صلاته ثم المراد بقدر التشهد قدر قراءته إلى عبده ورسوله بأسرع ما يكون لا قراءته بالفعل كما مر في فرائض الصلاة .
قوله (لا) أي لا يعتد بما أداه قبل قعود إمامه من قيام وقراءة وإنما يعتد بما أداه بعده .

قال في الفتح ولو قام قبله أي قبل قدر التشهد قال في النوازل إن قرأ بعد فراغ الإمام من التشهد ما تجوز به الصلاة جاز وإلا فلا هذا في المسبوق بركعة أو ركعتين فإن كان بثلاث فإن وجد منه قيام بعد تشهد الإمام جاز وإن لم يقرأ لأنه سيقراً في الباقيتين والقراءة فرض في ركعتين ا هـ .

وتمامه في سهو المنية وشرحا .

ومبنى هذا على أنه لا يعتد بقيامه قبل فراغ إمامه فكأنه لم يقم وبعده يعتبر قائما فإن وجد منه حينئذ القراءة والقيام جاز وإلا فلا كما في الرملي .

قوله (وكره تحريما) أي قيامه بعد قعود إمامه قدر التشهد لوجوب متابعتة في السلام .

قوله (كخوف حدث) أي خوف سبق الحدث .

قوله (وخروج) عطف على حدث .

قوله (وجمعة وعيد ومعذور) معطوفات على فجر .

ح .

قوله (وتمام) عطف على حدث وكذا مرور .

ح .

قوله (فإن فرغ الخ) أي إذا قام بعد قعود إمامه قدر التشهد فمضى ما سبق به وفرغ قبل سلام إمامه ثم تابعه بعد السلام قيل تفسد وقيل لا وعليه الفتوى لأنه وإن كان اقتداؤه بعد المفارقة مفسدا لكن هذا مفسد بعد الفراغ فهو كتعمد الحدث في هذه الحالة .

فتح وبحر .

ومقتضى التعليل أن المتابعة إنما كانت في السلام فقط كما هو ظاهر كلام الشارح أيضا فلو قصد متابعتة في القعدة والتشهد تفسد لأنه يكون اقتداء قبل الفراغ .

قوله (ولو لم يعد) مقابل قوله فعليه أن يعود .

قوله (قيد بالسهو) أي في قوله وعلى الإمام سجدة سهو .

قوله (فرضت المتابعة) لأن المتابعة في الفرض فرض أما في الصلابة فظاهر وأما في

التلاوة فلأنها ترفع القعدة والقعدة فرض فالمتابعة فيها فرض ا ه ح .

والحاصل أنه إذا لم يقيد ما قام إليه بسجدة لم يصير منفردا ويرتفع فلو لم يتابع إمامه

فسدت صلاته وقد أطلق الفساد هنا في الفتح وغيره لكن فصل في الذخيرة في تذكر التلاوة

بأنه إن لم يتابع الإمام فيها ينظر إن وجد منه قيام وقراءة بعد فراغ الإمام من القعدة

الثانية مقدار ما تجوز به الصلاة جازت صلاته وإلا فلا لأن يعود إمامه إلى التلاوة ارتفعت

القعدة فصار كأنه قام إلى قضاء ما سبق به قبل فراغ الإمام من التشهد ا ه .

ولم يذكر مثل ذلك في الصلابة لأنها ركن فعدم المتابعة فيها مفسد مطلقا بخلاف التلاوة

لأنها واجبة .

تأمل .

قوله (وهذا كله) أي عود المسبوق ومتابعتة لإمامه في السهوية والصلابة والتلاوة ح

قوله (مطلقا) أي تابع أو لم يتابع لأنه انفرد وعليه ركنان السجدة والقعدة وهو عاجز عن

متابعتة بعد إكمال الركعة فتح وبحر .

قوله (إن تابع) لما في المتابعة من رفض ما لا يقبل الرفض ح .

قوله (وإلا لا) أي وإن لم يتابع فيهما لا تفسد أما في السهوية فلأنها واجبة ولا ترفع

القعدة